الدَرْسِ الثالث

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بَعْد؛

فإن أحسنَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَ الأمورِ محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النَّار.

ثم يا معاشر الفضلاء إن هذه المدينة مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هاجر إليها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعاش فيها ومات فيها ودفن فيها ومنها يُبعث إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. هذه المدينة كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبها وقد سأل ربه أن يحبب إليه وإلىٰ أصحابه المدينة كحبهم مكة أو أشد. فكان من دعائه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ».

وكان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبها حبًا شديدًا، فكان إذا قدم من سفر فنظر إلىٰ جدرات المدينة أوضع راحلته وحرك دابته إن كان علىٰ دابةٍ من حبه للمدينة. وهذه المدينة مباركة باركها الله عَزَّ وَجَلَّ، ودعا لها رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يجعل فيها من البركة ضعفي ما في مكة. هذه المدينة من

وصل إليها وزار مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد أنعم الله عَزَّ وَجَلَّ عليه بنعمة عظمىٰ، فيجب عليه أن يلتزم الأدب فيها: الأدب العام، الأدب الخاص؛ ويتأكد الأدب العام فيها بأن يتأدب العبد مع ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا يشرك بالله شيئًا، فلا يدعو إلا الله، ولا يشرك في دعائه مع الله أحدًا، لا ملكًا مقربًا ولا نبيًا مرسلًا ولا وليًا صالحًا، لا يدعو إلا الله، فلا يدعو رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يدعو غيره، فإن الدعاء عبادة لا يستحقها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا ينذر لغير الله عَزَّ وَجَلَّ ولا يستغيث بغير الله عَزَّ وَجَلَّ يجعل عبادته كلها لله.

وإذا عمل عملًا يُتقرب به إلىٰ الله، لا يرائي به الناس ولا يطلب به شيئًا من أمور الدنيا، ويتأدب مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يقدم أحدًا علىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من البشر، ولا يفعل بدعة، بل يبتعد بعدًا شديدًا عن البدع، ويتأدب مع الله ومع رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيجتنب المعاصي الكبائر منها والصغائر ما أمكنه.

ويتأدب في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون في غاية الأدب، حتىٰ أنه لا يرفع صوته في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا لمصلحة تقتضي ذلك، ويتأدب مع المؤمنين فلا يؤذيهم بشيء في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمومًا وفي مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصوصًا.

فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بيْنَ عَيْرٍ إلىٰ ثَوْرٍ، فمَن أحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أوْ آوَىٰ مُحْدِثًا، فَعليه لَعْنَةُ اللهِ والمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه يَومَ القِيَامَةِ صَرْفٌ ولَا عَدْلٌ».

المدينة حرمٌ حرمها رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الذي لا ينطق عن الهوىٰ، إن هو إلا وحي يوحىٰ، ما بين عير وهو الجبل المعروف يرىٰ عند الميقات، وهو في طريق الحاج بعد أن يغادر ميقات ذي الحليفة إلىٰ ثور وهو جبل صغير خلف جبل أُحد كأن جبل أحد يحتضنه.

وما بين لابتيها شرقًا وغربًا. من أحدث فيها حدثًا فأشرك بالله شركًا أكبر أو شركًا أصغر كالرياء أو حلف بغير الله كأن حلف بالنبي أو بأبيه أو برأس أمه أو بالأمانة أو فعل بدعة من البدع أو فعل كبيرة من الكبائر أو أصر علىٰ صغيرة من الصغائر أو آوىٰ ونصر وأعان من يفعل شيئًا من هذا ولو لم يفعله هو فعليه لعنة الله، يطرده الله عَزَّ وَجَلَّ من رحمته، ومن طرده الله من رحمته كيف يُرحم!؟

(والملائكة) فالملائكة تدعو عليه بأن يلعنه الله وهو يستحق أن يدعو عليه الناس أجمعون أن يلعنه الله -وَالعِيَاذُ باللهِ من سوء الحال-. وفوق هذا لا يقبل الله منه فرضًا ولا نفلًا يوم القيامة إن مات علىٰ هذه الحال، نعوذ بالله من سوء الحال.

وهذا في الأدب العام الذي يجب علىٰ المسلم في كل مكان، لكن شأنه يعظم في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحرم، حرم المدينة.

ورأىٰ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رجلين يرفعان الصوت في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (من أنتما؟ أو من أين أنتما؟) فقالا: (إنسانان من الطائف). فقال: (لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما ضربًا، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!). فدل ذلك علىٰ أن رفع الصوت لغير مصلحة في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جرم يستحق عليه صاحبه العقوبة -وَالعِيَاذُ باللهِ-.

وقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن أَرَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللهُ كما يَذُوبُ المِلْحُ في المَاءِ» أو كما قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأهل المدينة كل من كان في المدينة سواء كان من سكانها الأصليين أو من المقيمين فيها مدة طويلة أو من الزائرين لها، فكلهم يدخلون في هذا الحديث: من أرادهم بسوء عذابه الله. وهذا وعيد شديد أو دعاء من النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه. والأمران عظيمان، فمن مكر بأهل المدينة وأراد السوء بهم أو سعىٰ في السوء أو غشهم أو آذاهم فإنه يدخل في هذا الحديث -وَالعِيَاذُ باللهِ-. فكيف بمن يمكر بفضلاء المدينة من العلماء والمشايخ الربانيين الذين يبذلون العلم السني الصحيح السلفي المبارك! لا شك أنه علىٰ خطر عظيم، نعوذ بالله من سوء الحال.

وقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن آذَىٰ المسلمينَ في طُرقِهِم وجبَتْ عليهِ لعنتُهُم». هذا في كل الطرق، فكيف بالطريق في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! وكيف بأذية المؤمنين في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! لا شك يا معاشر الفضلاء أن هذه النعمة العظيمة يقابلها غُرمٌ عظيم إن لم نتأدب في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا كما تقدم يشمل جميع أنواع الأدب. فيا من أكرمكم الله بأن كنتم من أهل المدينة بأي صفة من الصفات التي ذكرناها: أهلًا لها وسكانًا من قديم، أو مقيمين، أو زائرين، الله الله في الأدب في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تزينوا بالأدب فإنه ما جاء أحد إلىٰ مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وهو يرجو أن يكرمه الله، يرجو أن يخرج من هذه المدينة بثواب عظيم وفضل كريم، وبما يسره عند لقاء ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولن يكون ذلك والله لمن أشرك بالله في المدينة أو ابتدع في المدينة أو فعل الكبائر في المدينة ولم يتب أو أصر علىٰ الصغائر ولم يرعوي وينزع منها.

فالله الله أيها الأحبة في هذا الأمر العظيم.

ثم إن درسنا من فضل ربنا علينا هو في قراءة أحاديث رسولنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحيحة في فعل من أعظم العبادات وأفضل العبادات كما قدمناه في أول درس ألا وهو الحج. أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفقهنا فيه، وأن ييسره لمن أراده وأن يحفظ الحجاج فيه، وأن يعيدهم جميعًا من حجهم سالمين غانمين، وأن يجعل حجهم مبرورًا، وأن يعيدهم وقد غفر ذنوبهم، وقبل عملهم، وأن يحفظنا وإياهم من السوء. حيث نقرأ كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم. ونواصل قراءة الأحاديث التي رواها الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وكتبها في كتابه المسند الصحيح. فيتفضل الأخ ياسين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الحَمْدُ للهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان علىٰ خير خلق الله، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ ومن والاه. أَمَّا بَعْدُ؛ يقول الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ. عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ (أَوَ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ) فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ. فَسُتِرَ بِثَوْبٍ. وَكَانَ يَعْلَىٰ يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. قَالَ فَقَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلم وقد نزل عَلَيْهِ

الْوَحْيُ؟ قَالَ فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ. فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ. (قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ) كَغَطِيطِ الْبَكْرِ. قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ " أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ (أَوَ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ) وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ. وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حجك".

(الشرح)

لما ذكر الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الأحاديث التي تدل علىٰ ما لا يلبسه المحرم حال إحرامه بمنطوقها وعلىٰ ما يلبسه بمفهومها -وقد تقدمت- انتقل رَحِمَهُ اللهُ إلىٰ ذِكر الأحاديث التي فيها بيان حكم من لبس شيئًا مما لا يلبسه المحرم حال إحرامه جاهلًا بذلك، ما الذي يلزمه؟ لو أن إنسانًا لبس ثوبًا جاهلًا أن الرجل المحرم لا يلبس الثوب أو لبس السروال القصير أو ما يسمىٰ بالتبان وهو جاهل أنه عليه، يظنه خلعه أو نحو ذلك ويلحق به الناس من فعل ذلك نسيانًا، ما الذي يلزمه؟ ما الواجب عليه أن يفعله؟ وما الذي يترتب علىٰ ذلك؟ أورد الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ قصة هذا الرجل لبيان هذا الأمر. ويعلىٰ بن أمية يقال له يعلىٰ بن أمية، وأمية هو أبوه، ويقال له يعلىٰ بن منية، ومنية أمه أو جدته، والأشهر عند العلماء أنها أمه. تارة يذكر في روايات الحديث بيعلىٰ بن أمية، وتارة يذكر بيعلىٰ بن منية.

قَالَ: (جاء رجل) وهذا الرجل لم يسمىٰ عند أكثر العُلَمَاء، وذكر بعض العلماء أنه أخ ليعلىٰ واسمه عطاء بن منية عطاء بن منية.

قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ) والجعرانة موضع قريب من مكة إلىٰ جهة الطائف، وهو من الحل، وقد أحرم منه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعمرة، ويقال له الْجِعْرَانَةِ، ويقال له الْجِعِّرَانَةِ، والْجِعْرَانَةِ أشهر وأفصح علىٰ ما قرره النووي وجماعة من العُلَمَاء.

(عَلَيْهِ جُبَّةٌ) والجبة لباس طويل مبطن له بطانة أو محشوٌ يُلبس للبرد، وقد يكون من الصوف وقد يكون من غير الصوف. قد تكون الجبة من الصوف وقد تكون من غير الصوف، والجبة هنا من الصوف كما جاء في بعض الروايات التي تأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. وقد تكون مشقوقة الأمام،

فتكون كالبشت والعباءة وقد تكون مخيطة الأمام غير مشقوقة. وظاهر هذه أنها مخيطة الأمام ولم تكن مشقوقة، ولم تكن مشقوقة من الأمام.

(وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ) أي علىٰ الجبة نوع من الطيب يقال له الخلوق، وهو طيب مرتب من عدة أطياب، منها الزعفران، يعني مركب من الزعفران وغيره من الأطياب، فيقال له الخلوق، وله لون أصفر يظهر علىٰ الثياب. أو قَالَ.. هٰذَا شك من أحد الرواة، يعني قال أحد الرواة: (أو قال يعلىٰ) فالشك من أحد الرواة: (أَوَ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ) أي بقية من طيب أصفر، الأثر هنا بمعنىٰ البقية، بقية من طيب أصفر وهو الخلوق؛ لأنا قلنا أن الخلق مركب من أطياب منها الزعفران وله لون أصفر يظهر علىٰ الثياب.

(فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟) وهذا السؤال يدل علىٰ أنه لم يكن يعرف أحكام العمرة فكان جاهلًا بها. والأظهر واللهُ أَعْلَمُ أن سؤاله هنا عن العمرة كلها وليس كما قال بعض أهل العلم عمن لبس فَقَطْ، وإنما كيف أفعل في العمرة كلها، يريد أن يتعلم العمرة، فكان جاهلًا بالعمرة، وإن كان عالمًا بأحكام الحج؛ لأن الحج كان معروفًا عند الناس، وروايات القصة التي معنا تدل علىٰ أنه كان يعرف أحكام الحج.

(قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ) هذا يدل يا معاشر الأحبة علىٰ أن السنة وحي منزل من الله، وأن الوحي ليس خاصًا بالقرآن؛ لأن الذي أنزل هنا سنة، لم ينزل علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرآن. قَالَ: (وَأُنْزِلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ) والأدلة دالة علىٰ هذا دلالة قطعية، من أنكر أن السنة وحي فقد كفر.

الأدلة الدالة علىٰ أن السنة وحي متواترة تواترًا كبيرًا، فهي دالة دلالة قطعية علىٰ ذلك. كما يدل هذا علىٰ أن النص خير من الاجتهاد، وأن علىٰ المجتهد أن يطلب النص قبل أن يحكم باجتهاده، وقبل أن يفتي باجتهاده، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجتهد هنا، بل انتظر الوحي. ولم ينزل عليه الوحي مباشرة ويفجأه كما قال بعض أهل العلم؛ لأنه جاء في بعض الروايات ما يدل علىٰ أنه مكث ساعة أي فترة من الزمن حتىٰ أنزل عليه الوحي. فهذا يدل دلالة بينة علىٰ أن المجتهد والعالم والمفتي لا ينبغي له أن يجتهد برأيه حتىٰ يبحث عن النَّصّ، فإذا وجد النص لم يقدم عليه شيء.

(فَسُتِرَ بِثَوْبٍ) أي ستره عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بثوب، وهذا اجتهاد من عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمحبته للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جزاه الله عنا خير ما جزىٰ نبيًا عن أمته، كان يثقل عليه الوحي حتىٰ يحمر وجهه ويتردد نفسه في صدره ترددًا شديدًا، وكان يعرق صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرقًا شديدًا إذا أنزل عليه الوحي. فستره عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بثوب من أجل هٰذَا.

(وَكَانَ يَعْلَىٰ يَقُولُ) أي كان يعلىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قبل ذلك: (وَدِدْتُ أَنِّي أَرَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ) وَدِدْتُ يعني أتمنىٰ وأحب ويسرني أن أرىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد نزل عليه الوحي. قال العلماء إنما أحب ذلك لأن من رأىٰ ذلك ازداد إيمانه ويقينه وزادت محبوبته للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فإذا رأىٰ الوحي ينزل علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكيف تتغير هيئته تغيرًا لا يمكن تكلفه يزداد يقينه بأنه يوحىٰ إليه من الله، واليقين يتفاوت، وتعظم محبته للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه يرىٰ ما يعانيه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث ينزل عليه الوحي.

قال يعلىٰ: (فَقَالَ) أي عمر، (قَالَ فَقَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلم وقد نزل عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟) يعني سأله عما كان أخبره به سابقًا يذكره بما كان يقول.

(قَالَ فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ) فرفع عمر طرف الثوب لعلمه أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يكره أن يُرىٰ علىٰ هذه الحال، أو لإذن سابق من النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو لأن الثوب لعمر وهو الذي ألقاه فله أن يرفعه. فعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو الذي ألقىٰ ثوبًا علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستره به ويغطيه به فله أن يرفعه.

فَقَالَ: (فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ) الغطيط هو صوت النفس يتردد في الصدر بشدة، صوت النفس يتردد في الصدر بشدة وقوة.

((قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ) كَغَطِيطِ الْبَكْرِ) البكر يا إخوة هو الفتي من الإبل، وغطيطه شديد، صوت تردد نفسه قوي وشديد، أي أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتردد نفسه في صدره بقوة وشدة صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ) أي فلما زال عنه ثقل الوحي وكُشف عنه الحال الذي كان عليه أثناء نزول الوحي. (قَالَ " أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ) فأمره بغسل أثر الطيب. (اغسل) أمر، والأمر يقتضي الوجوب. وهذا يدل علىٰ أن الطيب لم يكن علىٰ الجبة فقط بل كان علىٰ الجبة والبدن. من أين عرفنا هذا؟ عرفنا هذا من أنه لو كان الطيب علىٰ الجبة فقط لكفىٰ نزع الجبة. إذا نزع الجبة ذهب الطيب ما يحتاج أن يغسل الطيب بعد ذلك، بل ينزع الجبة ويبقىٰ الطيب علىٰ الجبة لأنه لن يلبسها حال إحرامه. فدل ذلك علىٰ أن الطيب كان علىٰ بدنه، كان علىٰ رأسه وعلىٰ لحيته، وعلىٰ جبته فأمره النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغسل الطيب. وفي هذا دليل علىٰ أن من كان جاهلًا فتطيب حال إحرامه يجب عليه فور أن يعلم أن يزيل الطيب.

إنسان جاهل؛ إما جاهل أنه طيب أو جاهل أنه يحرم علىٰ المحرم أن يتطيب فتطيب، لقيه طالب علم أو رجل فَقَالَ: لماذا تتطيب؟ قَالَ: هذا حرام؟ قَالَ: نعم. يجب أن يزيله فورًا، يجب أن يغسله فورًا، ولا يقول ما دمت طيبت خلاص أبقيه. لو أبقاه بعد علمه مع قدرته علىٰ إزالته فإنه يأثم وتجب عليه الفدية، فيجب عليه أن يزيله فورًا. فإن أزاله فورًا فإنه لا فدية عليه. فهذا الحديث يدل علىٰ أن من تطيب جاهلًا أو ناسيًا حال إحرامه لا فدية عليه؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بالفدية. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قَالَ: ((أَوَ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ) وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ) فيه دليل لما تقدم بيانه في أول الكلام عن الأحاديث أن المذكورات في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن المحرم لا يلبسها ليست خاصة بأسمائها بل كل ما كان في معناها يأخذ حكمها؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ»، فأمره بخلع الجبة وهذا يدل علىٰ أن لبسه للجبة حال الإحرام حرام، والجبة ليست من المذكورات في ذلك الحديث. فدل ذلك علىٰ أن كل ما كان في معناها يأخذ حكمها.

كما أنه يدل علىٰ أن المحرم الرجل إذا لبس المخيط جاهلًا أو ناسيًا ثم تذكر أو علم يجب عليه أن يخلعه فورًا.

يعني إنسان اغتسل في الميقات، وبعدما اغتسل لبس السروال الصغير ولبس الإزار والرداء، وقال إذا جئت أركب الحافلة أنزع اللباس الصغير هذا السروال الصغير. جلس يتحدث مع زملائه

وكذا.. فنسي أن عليه سروالًا صغيرًا، وركب. لما وصل مثلًا إلىٰ منتصف الطريق، نزلوا دخل الحمام وجد السروال يجب أن يخلعه فورًا. كذلك إذا كان جاهلًا بالحكم فتعلم يجب أن يخلعه فورًا. كما أن في هذا دليلًا علىٰ أن الرجل إذا لبس المخيط جاهلًا أو ناسيًا حال إحرامه لا فدية عليه؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بالفدية. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. كما أنه يدل علىٰ مسألة وهي أن ما يفعله المحرم ليتخلص من محظور لا يضره، حتىٰ لو ترتب عليه محظور عارض. فإن الجبة تُنزع وتغطي الرأس أثناء نزعها، وتغطية الرأس كما تقدم معنا محظور علىٰ الرجل، ومع ذلك أمره النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينزع عنه الجبة. فهذا بيان حكم ما فعله في إحرامه.

ثم قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حجك». فعلمه كيف يعتمر، وهو أن العمرة يُفعل فيها ما يُفعل في الحج فيما تشترك فيه مع الحج، فأحكامهما سواء، إلا ما استثناه الدليل. يعني العمرة تشترك مع الحج في:

⇐ الإحرام من الميقات.

⇐ الطواف.

⇐ السعي.

⇐ الحلق أو التقصير.

فأحكام العمرة هنا هي أحكام الحج إلا ما استثناها الدليل وهو أمر واحد سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ، وهو إحرام أهل مكة ومن كان في مكة بالعمرة فإنه يختلف عن الحج. فإنه في الحج يحرم من مكة أما في العمرة فيلزمه أن يخرج إلىٰ الحل. وفي هذه الجملة دليل علىٰ ما قدمناه أن الرجل كان يعلم أحكام الحج وإن كان يجهل أحكام العمرة. إذ لو لم يكن عارفًا بأحكام الحج لما كان هذا جوابًا، ولما أحاله النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ما يجهله. كما أن الروايات الأخرىٰ تدل علىٰ أنه كان يعرف ما يعمل في الحج.

قال رَحِمَهُ اللهُ :

(المتن)

(١١٨٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ. وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ (يَعْنِي جُبَّةً). وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ. فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا. وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟ " قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ. وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عمرتك".

(الشرح)

هذه متابعة كما قدمنا في صنيع الإمام مسلم، وقد أعاد مسلم المتن لوجود اختلاف في هذه الألفاظ هنا.

قال: (أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ) وقد تقدم ما فيه. (وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ. وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال العُلَمَاء: لم يقل: (وأنا عنده)، لم يذكر الضمير تعظيمًا للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتلذذًا بذكره وليصلي عليه، وأدبًا مع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: (وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ) مقطعات أي مفصلات مخيطات، من التقطيع وهو التفصيل، فهي قماش يُقطع ويُفصل ويُخاط. ليس معنىٰ ذلك أنها مقطعة عندما كان يلبسها، يعني مخرقة، لا! مقطعات يعني مفصلات مخيطات، التقطيع هو التفصيل، فهي قماش من صوف أو غيره يُقطع ثم يُخاط. وهي الجبة كما في الروايات الأخرىٰ، وكما فسرها هنا بعض الرواة في قوله (يَعْنِي جُبَّةً) هذا تفسير من بعض الرواة.

قَالَ: (وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ) أي وهو متطيب بطيب كثير ظهر أثره علىٰ جبته وبدنه، هذا معنىٰ متضمخ. متطيب بطيب كثير قد ظهر أثره علىٰ لباسه، علىٰ جبته وعلىٰ بدنه.

(فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا. وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟ ") وهذا من أساليب التعليم الحسنة أن يعيد المعلم التلميذ إلىٰ ما يعلم، فيقول له مثلًا ماذا قلنا في الرجل الذي قال كذا هو هكذا هنا أو نحو ذلك؛ لأن هذا يؤكد العلم له ويرسخ العلم في قلبه.

("مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟ " قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ. وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقَ) وهذا صريح فيما قدمناه أنه كان يعرف أحكام الحج. (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عمرتك").

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٨٠) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إِبْرَاهِيمَ. ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وحدثنا علي بن خرشم (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ يَعْلَىٰ كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَيْتَنِي أَرَىٰ نَبِيَّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ. وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ. مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فِيهِمْ عُمَرُ. إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ. مُتَضَمِّخٌ بطيب. فقال: يا رسول! كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً. ثُمَّ سَكَتَ. فَجَاءَهُ الْوَحْيُ. فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ. فَجَاءَ يَعْلَىٰ. فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ. فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ. يَغِطُّ سَاعَةً. ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ. فَقَالَ: " أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟ " فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَأَمَّا الْجُبَّةُ، فَانْزِعْهَا. ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ".

(الشرح)

وهذه متابعة أخرىٰ ذكرها الإمام مسلم.

(قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ يَعْلَىٰ كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَيْتَنِي أَرَىٰ نَبِيَّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ) هذا بين ما قدمناه. (فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ. وَعَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ. مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ) أي يجلس معه ناس من أصحابه. (فِيهِمْ عُمَرُ. إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ) وقد تقدم بيان ما فيه. (عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ) وقد ذكرنا أن الجبة تلبس للبرد، والصوف مناسب لذلك. (مُتَضَمِّخٌ بطيب) وهذا أعم من أن يكون علىٰ الجبة وعلىٰ بدنه.

(فقال: يا رسول! كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ) ظاهر هذا أنه أحرم بعمرة بعدما تضمخ بطيب، أي أنه تطيب قبل أن يحرم، هذا ظاهر هذه الجملة. وفي الرواية التالية قال: (وقد أهل بعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة). فظاهره أنه تطيب في رأسه ولحيته وبدنه وجبته قبل أن يحرم. وهذا بالنسبة للطيب علىٰ الجبة لا إشكال فيه، لأنه كما تقدم معنا لا يجوز للمحرم تطييب ثياب الإحرام ولا استدامة الطيب في الثياب، يعني لو كانت ثيابه مطيبة مبخرة مثلًا قبل الإحرام ثم أحرم بها، يجب أن ينزعها ويلبس غيرها. لا يجوز أن يحرم بثوب عليه طيب. لكن بالنسبة للرأس واللحية فيه إشكال؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تلاحظون هنا أمره بغسل الطيب، والظاهر كما قلنا أنه كان قد وضعه قبل أن يحرم. وعلىٰ هذا فإنه يتعارض مع حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها قالت: «كنتُ أطيِّبُ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ علَيهِ وسلَّمَ، بأطيَبِ ما كنتُ أجدُ منَ الطِّيبِ، حتَّىٰ أرَىٰ وبيصَ الطِّيبِ في رأسِهِ، ولحيتِهِ». رواه البخاري. وقالت: «أَنِّي أَنْظُرُ إلىٰ وبيصِ الطِّيبِ، في مَفْرِقِ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ وهو مُحْرِمٌ» متفق عليه، وسيأتي هذا إِنْ شَاءَ اللهُ بعد أبواب. فهذا يدل علىٰ أن للرجل أن يطيب لحيته ورأسه قبل الإحرام وأن يستديم الطيب في الرأس واللحية بعد الإحرام. وهذا يتعارض مع ظاهر ما في هذا الحديث.

وقد أجاب بعض العلماء بأن تطيب الرجل في رأسه ولحيته يُحمل علىٰ أنه كان بعد أن أحرم، فيُترك هذا الظاهر إلىٰ المحتمل الآخر جمعًا بين الأحاديث، فيقولون: نعم، هو ليس نصًا في أنه تطيب قبل الإحرام، هو ظاهر، والظاهر يقابله احتمال. فنحن نؤول الحديث في قصة الرجل بأنه كان قد تطيب بعد إحرامه جمعًا بين الأحاديث. وأجاب بعض العلماء بأن قصة هذا الرجل كانت في السنة الثامنة من الهجرة. وبعضهم قال في السنة السادسة. لكن الصواب أنها في السنة الثامنة. وتطيب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في السنة العاشرة. فهذا آخر الأمرين من رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع بيانًا لنسخ ما ورد في هذه القصة؛ لأنها كانت متقدمة ثم نُسخ إلىٰ الأخف، وهو جواز استدامة الطيب في الرأس واللحية أثناء الإحرام.

(فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً. ثُمَّ سَكَتَ. فَجَاءَهُ الْوَحْيُ. فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ. فَجَاءَ يَعْلَىٰ. فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ. فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (إذا) هنا يقول العلماء بأنها (إذا) الفجائية؛ لأنه لم يرىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل ذلك فتفاجأ لما رأىٰ حال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ينزل عليه الوحي. لم يكن قد رآه قبل ذلك وهو ينزل عليه الوحي، فلما رآه تفاجأ وقد احمر وجهه الشريف صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(لَهُ غَطِيطٌ. أَوْ) (كَذَٰلِكَ) (حَمَرٌ الْوَجْهِ. يَغِطُّ سَاعَةً) أي فترة من الزمن. (ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ) -كَمَا تَقَدَّمَ- أي زال عنه الثقل وكُشف عنه ذلك الحال.

(فَقَالَ: " أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟") يعني تقدم يا أخوة.. قَالَ: (فنظر إليه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساعة) ثم سكت، هذا يدل علىٰ ماذا؟ علىٰ ما قدمنا آنفًا أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفجأه الوحي وينزل عليه فورًا، بل نظر إلىٰ الرجل ساعة، فترة من الزمن ثم سكت ينتظر الوحي.

(قَالَ: " أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟") آنفًا أي قبل وقت قريب.

(فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ) أي طُلِب الرجل، وهذا دليل علىٰ أن الرجل لما رأىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرف.

(فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ") ثلاث مرات قال بعض العُلَمَاء: هذا من كلام النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي أن النبي

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» مبالغة في الإنقاء ولا تجب الثلاث. بل لو غسله مرة فزال كفىٰ، ولو غسله مرتين فزال كفىٰ، ولو غسله ثلاثًا فبقي لا بد أن يزيد. وقد جاء في بعض الروايات: مرتين أو ثلاثًا. وقال بعض العُلَمَاء: (ثلاث مرات) هنا من قول الراوي، ومعنىٰ ذلك أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (اغْسِلْهُ اغْسِلْهُ اغْسِلْهُ) فكررها ثلاثًا كعادة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يكرر الكلمة ثلاث مرات حتىٰ يُفهم عنه. فقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اغْسِلْهُ اغْسِلْهُ اغْسِلْهُ) فعبر الراوي عن هذا بقوله فَقَالَ: (اغسله ثلاث مرات)، أي كرر كلمة (اغْسِلْهُ) ثلاث مرات. هذا ذهب إليه بعض أهل العلم، والأظهر هو الأول أن هذا من كلام النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٨٠) وحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ. قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ. وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ. وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ. وَأَنَا كَمَا تَرَىٰ. فَقَالَ "انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ. وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ. وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حجك، فاصنعه في عمرتك".

(الشرح)

وهذه متابعة أخرىٰ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٨٠) وحدثني إِسْحَاق بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ. بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوقٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ. فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ. فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ. وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ،

يُظِلُّهُ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنِّي أُحِبُّ، إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثوب. فلما نزل عَلَيْهِ، خَمَّرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالثَّوْبِ. فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ. فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا عَنِ الْعُمْرَةِ؟ " فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ. فَقَالَ "انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ. وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ. وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حجك".

(الشرح)

نعم وهذه متابعة أخرىٰ، وفيها أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يستر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أُنزل عليه الوحي، يظله، أي يقيه الشمس أو يعني يخمره كما جاء في آخره. قَالَ: (فلما نزل عَلَيْهِ، خَمَّرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالثوب) خمره يعني غطاه يعني غطاه. فهذه متابعة أخرىٰ وفيها دلالة علىٰ ما أشرنا إليه. فتحصل من هذه الأحاديث ذِكر ثلاث محظورات علىٰ المحرم:

اَلْأَوَّلُ: اللباس المحيط للبدن أو بعضه أو عضو من الأعضاء، وهذا محظور علىٰ الرجل دون المرأة. لاحظوا يا أخوة! قلنا: اللباس المحيط للبدن، سواء كان مخيطًا أو غير مخيط، أو بعضه، أو عضو من الأعضاء. وهذا كما قلنا محظور علىٰ الرجل دون المرأة. أما المرأة فذكرنا أن المحظور عليها في اللباس هو أن تلبس النقاب وهو ما تظهر منه العينان أو إحدىٰ العينين، غطاء الوجه الذي تظهر منه العينان أو إحدىٰ العينين. والقفازان والثوب الذي مسه ورس أو زعفران، مسه طيب. وثوب الزينة الذي لو لبسته لكان تبرجًا بزينة.

الثَّانِي: تغطية الرأس بملاصق، وهذا محظور علىٰ الرجل دون المرأة.

الثَّالِث: التطيب حال الإحرام، وهذا محظور علىٰ الرجل والمرأة.

ومن المحظورات التي دلت عليها الأدلة الأخرىٰ نصًا أو قياسًا:

- حلق أو إزالة الشعر، وهذا يشترك فيه الرجل والمرأة.
- وتقليم الأظفار، كلها أو بعضها، وهذا يشترك فيه الرجل والمرأة.
- قتل صيد البر، وهذا يشترك فيه الرجل والمرأة.

- عقد النِّكَاح، ولا يعقد النِّكَاح إلا الرجل، المرأة لا مدخل لها في عقد النِّكَاح، وإنما تُنكح.
- والوطء في الفرج ودواعيه والمباشرة.

هذا باختصار ما يتعلق بهذه الأحاديث الصحيحة التي ساقها الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ولعلنا نقف هنا ونكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حيث نشرح الأحاديث المتعلقة بالمواقيت إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وهو موضوع من الأهمية بمكان.

واللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد.

سؤال: رجل تفكر في أهله وهو محرم ثم استمنىٰ، فما حكم عمرته وماذا عليه؟

الجواب: إذا تفكر فغلب عليه الفكر ولم يجلبه بنفسه ولم يستمر فيه بنفسه، بل غلبه الفكر حتىٰ أنزل فلا شيء عليه، لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا لم يكتسب لا فعلًا ولا تسببًا، فإن الفكر غلب عليه، ولم يجلبه ولا يستطيع أن يدفعه. أما إذا تفكر وجلب الفكر واستمر يفكر إلىٰ أن أنزل بدون فعل منه في الإنزال، لكن فكر أو تفكر في أهله ثم استمنىٰ بيده، فهذا قد فعل محظورًا من محظورات الإحرام في الحالتين والراجح من أقوال أهل العلم أنه تجب عليه فدية الأذىٰ، هذا الراجح والأقوىٰ واللهُ أَعْلَمُ لعدم الدليل من النص أو القياس الصحيح علىٰ فدية أغلظ من هذا. فنرجع إلىٰ أصل الفدية، فعليه فدية الأذىٰ وهو مخير بين ثلاثة أشياء:

- ❖ أن يذبح شاةً في مكة توزع علىٰ فقراء الحرم.
- ❖ أو يطعم ستة مساكين من مساكين الحرم.
- ❖ أو يصوم ثلاثة أيام في أي مكان.

وعليه أن يستغفر الله.

سؤال: رجل سعىٰ ثم تذكر وتيقن أنه نسي شوطًا من السعي ولا يمكنه الرجوع، فما حكم عمرته

الجواب: من تيقن أنه ترك شوطًا من السعي فإنه لا يكون قد أتىٰ بالسعي، والسعي ركن من أركان الحج والعمرة علىٰ الراجح من أقوال العلماء. وعليه فإنه لا يزال محرمًا بعمرته، ولو غير الإحرام،

شرعًا لا يزال محرمًا بعمرته. فإن كان بعد العمرة قد أتىٰ امرأته فقد فسدت عمرته ووجب عليه أن يكملها فاسدة، يذهب إِلَىٰ مكة، يطوف أحوط، ويسعىٰ يكمل سعيه ويقصر أو يحلق ويذبح شاة، ثم يقضي هذه العمرة. أما إذا كان الأمر كما يقول السائل إنه لا يستطيع أن يرجع إلىٰ مكة فإنه إن كان قد اشترط فقال عند إحرامه: (فإن حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني) أو بما يدل علىٰ هذا المعنىٰ، فإنه يتحلل من عمرته ولا شيء عليه، لكنه ما فعل عمرة، ما فعل عمرة ولا شيء عليه لأنه كان قد اشترط وقد حُبس. وإن كان لم يشترط فإنه محصر يجب عليه أن يذبح هديًا وأن يحلق رأسه ويتحلل من عمرته بهذا، ويكون يعني كأنه ما اعتمر.

وبقي مسألة وهي ما لو نكح أو أنكح قبل أن يفعل ما ذكرنا فإن النكاح لا يصح، ويكون ما مضىٰ نكاح شبهة ويجب تجديد العقد.

سؤال: ما حكم الإزار الذي عليه أو مفصل عليه مطاط؟

الجواب: الإزار الموضوع عليه مطاط إن كان مخيطًا من أطرافه أيضًا فهذا لا يجوز لبسه وهو يشبه الفوطة التي يلبسها بعض المُسْلِمِيْنَ، بل هو أشد منها في اللباس وإن أجازه بعض مشايخنا الكبار، لكن الذي يظهر ظهورًا بينًا لي ما قاله كثير من العلماء أن هذا لا يجوز. أما إذا كان يعني مفتوحًا ولكنه ملفوف علىٰ بعضه وموضوع يعني في داخله يعني مطاط فهذا الأحسن تركه، الأحسن تركه ويكتفىٰ بالحزام الذي يربط به. والمشابك التي يفعلها بعض الناس إن كانت واحدة تمسك الإزار، تمسك الرداء؛ لأنه غير متعود عليه ويتعبه الرداء كل شوي يسقط فوضع مشبكًا واحدًا فهذا لا بأس به. أما أن يضع مشابك كثيرة حتىٰ يصبح مثل القميص غير أنه لم يدخله مع الرأس أدخله ثم شبكه حتىٰ أصبح كأنه قميص بدون يدين فهذا لا يجوز. وكذلك بالنسبة للإزار أن يضع في الطرفين مشبك أو اثنين تمسكانه فلا يوجد بأس إِنْ شَاءَ اللهُ. أما أن يجعله كالخيط من فوق إلىٰ أسفل فهذا لا يجوز.

سؤال: هل يجوز أن يلبس المعوز كما يسميه أهل اليمن مكان الإحرام علىٰ الجزء الأسفل من البدن؟ فيه الفوطة وفيه المعوز، المعوز هكذا مثل الإزار مفتوح، لكنه ألوان.

الجواب: ما في بأس أن يلبس المحرم إزارًا مفتوحًا يلف علىٰ بعضه ولو كان ملونًا، ولو كان بلون بني مثلًا أو لون أخضر، لكن يجتنب ما يلبسه أهل البدع عادة الذي إذا رآه الناس ظنوا أنه من أهل البدع. لكن ما في بأس أن يضع بُردًا أخضر أو إزارًا بني أو أسود، لا يلزم الأبيض. لكن كما قلنا سابقًا الأفضل أن يلبس إزارًا ورداء أبيضين نظيفين.

سؤال: هل يجوز دفع ثمن الهدي هنا في المدينة؟

الجواب: يجوز أن تدفع ثمن الهدي في بلادك وليس في المدينة. يجوز أن تدفع ثمن الهدي في محرم للحج القادم. دفع ثمن الهدي يا إخوة لا أثر له. دفع ثمن الهدي معناه أنك توكل من أعطيته المال أن يشتري لك الهدي في وقته. يعني الآن عندما تذهب إلىٰ البنك وتشتري الهدي ويعطونك الصك أنت ما اشتريت الهدي، أنت وكلتهم في شراء الهدي لك وذبحه في وقت الذبح، فهذا توكيل لا حرج فيه. يجوز أن يُقدم قبل الحج، بل يجوز أن يقدم قبل أشهر الحج. أما الذبح فلا يكون إلا في زمنه وليس سوقًا للهدي. بعض الناس يظن أنه إذا اشترىٰ من البنك هنا وأخذ الصك ساق الهدي، لا! سوق الهدي معناه أن تأخذ الذبيحة معك في سيارتك، تأخذها معك إلىٰ مكة، أما هذا فليس سوقًا للهدي.

سؤال: هل يجوز أن أعتمر عن أبي وأحج عن نفسي مع العلم أني قد اعتمرت عن نفسي من قبل؟

الجواب: نعم يجوز عند الجمهور، وهو الراجح. يجوز أن تكون العمرة عن شخص والحج عن شخص آخر، ويكون متمتعًا. يكون متمتعًا عند جمهور العُلَمَاء، بل عند الجماهير. وأنا لم أقف علىٰ قول يخالف سوىٰ حكاية ذكرها القرطبي في التفسير، ولذلك أقول عند الجمهور أن له أن يعتمر عن نفسه ويحج مثلًا عن أبيه أو يعكس ويكون متمتعًا إن جاء بهما في سفر واحد ويلزمه الهدي.

طيب الهدي يلزم في مال من؟ يلزم في ماله هو لأنه هو الذي أدخلهم في الهدي. يلزم في ماله هو إلا أن يكون ذلك بأمر غيره، قال له: اعتمر عن أمي وحج عن أبي؛ هنا الهدي يكون علىٰ الذي وكله. أما إذا اعتمر عن نفسه وحج عمن وكله فقيمة الهدي في ماله هو لأنه هو الذي أدخل التمتع هنا ووجب الهدي بفعله لا بتوكيل موكله.

سؤال: هذا يلتمس منكم التفصيل في مسألة الخيط في النعلين.

الجواب: النعل إذا لم تكن ساترة للقدمين مع الكعبين ولم تكن ساترة للقدمين عدا الكعبين فإنه يجوز لبسها علىٰ أي هيئة كانت، سواء فيها خيط أو ليس فيها خيط. وبعض الفقهاء يمنعون أن تغطي أكثر الرجل. يعني بعض المالكية يمنعون النعل التي تغطي أكثر الرجل، وإن كانت يعني ليس لها عقب مثل التي تسمىٰ السباط أو السباطة التي تُدخل فيها الرجل وتكون مكشوفة من الخلف، بعض المالكية يمنعون من هذا ويقولون لأنها تغطي أكثر الرجل فهي كالمفصل عَلَىٰ العضو الذي يغطي كل الرجل. لكن أقول كما ذكرنا في الدرس سابقًا إن النعل الذي يغطي الكعبين قطعًا لا يجوز للرجل أن يلبسه ما دام واجدًا للنعلين، وأن النعل الذي يحيط بالقدم غير أنه لا يغطي الكعبين وإنما هو دون الكعبين فالأحوط لمن يجد النعلين أن لا يلبسه؛ لأن الجمهور علىٰ أنه محظور؛ ولأن قولهم قوي كما ذكرت في الدرس. والنعل إذا لم يكن كذلك سواء غطىٰ أكثر الرجل أو لم يغطي أكثر الرجل فإنه يجوز لبسه، سواء كان مخيطًا بخيط أو مخروزًا خرزًا أو كان مصنوعًا صنعًا بدون أن يوصل بعضه ببعض بشيء.

سؤال: هل يجوز أداء حج الفريضة بدون تصريح؟ لأنني سمعت أن حج الفريضة لا يشترط له التصريح ولا يطاع فيه ولي الأمر، هل يصح هٰذَا؟

الجواب: هذا كلام متناقض. إذا لم يكن عنده تصريح فليس عليه حج الفريضة. لكل زمان استطاعته، واستطاعة زماننا أن يكون قادرًا علىٰ الحصول علىٰ التصريح، فإن هذا من نفقات الحج المعاصرة في زماننا. ولا شك أن المؤمن أكرم من أن يجب عليه أن يذهب يتلصص ويكون كل لصوص يبحث عمن يهربه يمينًا أو شمالًا ويعرض نفسه للإذلال وقد يُسجن وقد يعني يُرحل ويُمنع من الدخول لسنين عددًا. لا شك أن من لا يملك ما يجنبه كل هذا غير مستطيع، وبالتالي لا يجب عليه الحج. هذا الذي يظهر لي في المسألة.

سؤال: ما حكم استعمال الصابون الذي له رائحة علىٰ المحرم؟ وهل يدخل فيه من استعمل طيب؟

الجواب: العلماء مختلفون؛ فمن أهل العلم من يقول الصابون لا بأس باستعماله لأنه ليس طيبًا وإنما هو منظف. ومن العلماء من يقول لا يجوز للمحرم أن يستعمله إذا كان فيه طيب. والأقرب واللهُ أَعْلَمُ أن الصابون علىٰ نوعين:

القسم الْأَوَّلُ: نوع له رائحة عادية، نعم هي رائحة نفاذة لكنها رائحة الصابون، ما أحد يتطيب بها. يعني ما في واحد مثلًا يأخذ Tide ويغسل به يديه ويضع علىٰ وجهه ويخرج عشان رائحة التايد. هذا ما أحد يفعله. بل الإنسان يغسله لو أصابه وربما يغضب الرجل علىٰ امرأته إذا زادت التايد في ثوبه قال أخرج ورائحتي راحة تايد، ما هو طيب. فهذا يجوز للمحرم أن يستعمله في غسل ثيابه، في غسل يديه، في غسل وجهه، يجوز له أن يستعمله، سواء كان دقيقًا أو كان سائلًا أو كان الصابون المعروف، يجوز ولا حرج في ذلك، حتىٰ لو وجد رائحة الصابون ما يضر.

القسم الثَّانِي: صابون مطيب، صابون قد أُضيف إليه ما يعد عند الناس طيبًا من أجل طيبه، هو لا يزيد الصابون فاعلية في الغسل، وإنما يريدون أن يجمعوا في هذا الصابون بين التنظيف والتطييب، فيقولون صابون فيه عود، صابون فيه مسك، صابون برائحة الورد، فإذا غسل الإنسان يجد رائحة طيبة، هي رائحة الورد أو العود أو المسك أو نحو ذلك، فهذا لا يجوز للمحرم أن يستعمله، لأن فيه طيبًا مقصودًا، ويبقىٰ أثر الطيب بعد الاستعمال، فهذا لا يجوز للمحرم أن يستعمله.

وعليه فالشامبوهات العادية التي ليس فيها طيب، وإنما هي مجرد شامبو، يجوز للمحرم أن يغتسل بها حال إحرام، لا يوجد حرج، يغسل رأسه، يغسل لحيته، لا يوجد حرج، الصابون الذي لا يوجد إلا رائحة الصابون، يجوز استعماله.

أما المضاف إليه الطيب، سواء كان شامبو أو بلسمًا أو سائلًا أو دقيقًا أو غير ذلك، ما دام أنه أضيف إليه الطيب المعلوم، وعلم أن فيه طيبًا، فإنه لا يجوز للمحرم أن يستعمله.

سؤال: يعني ما يكتب فيه مكوناته: عطر أو عطور، يدخل في النوع الْثَّانِي؟

الجواب: إذا كان هذا العطر استُهلك ولم يبقىٰ له أثر، لم تبقىٰ له رائحة، لكن هو يُدخل في مكوناته إما لأنه يشده أو نحو ذلك، فالمستهلَك كغير الموجود، أما إذا كان يضاف للطيب ويبقىٰ، فهذا الذين نتكلم عنه.

سؤال: ما حكم فعل عدة محاظير وهو في الإحرام، وهل تتعدد الفدية؟

الجواب: لا يجوز للمحرم أن يفعل المحظور، معصية يا إخوة، وهذا أشد من قضية الفدية، بعض الناس ينظر إلىٰ الفدية، ليست المسألة مسألة الفدية، الفدية شيء تابع، المسألة أنك عصيت الله، غطيت رأسك وأنت محرم، عصيت الله وقعت في معصية، وأنت ما جئت لتعصي الله، أنت جئت لتطيع الله، أنت تقول في تلبيتك: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، فما جئت لتعصي الله، فيجب عليك أن تفر من المحظورات فرارك من الأسد، ما دمت مستطيعًا أن تترك المحظور فإنك لا تفعله. فإذا كرر المحرم المحظور، فإنه يأثم بتكرر المحظور، غطىٰ رأسه الآن عمدًا، ثم كشف، ثم غطىٰ رأسه، هذه معصيتان، ثم غطىٰ رأسه مرة أخرىٰ، هذه ثلاثة معاصي، وهكذا.

أما الفدية، فالمحظور الواحد، إذا تكرر ولم يفد له المحرم، فإن فيه فدية واحدة، تغطية الرأس لو تكررت من المحرم ولم يفد فعليه فدية واحدة، لبس الثوب، لبس السروال، إذا تكرر من المحرم، ولم يفد فعليه فدية واحدة. أما إذا تكرر المحظور بعد أن فدىٰ، يعني غطىٰ رأسه فدفع الفدية، اشترىٰ شاة مثلًا من البنك، فدية، ثُمَّ غطىٰ رأسه مرة أخرىٰ فتجب عليه فدية ثانية. أما إذا تكررت المحظورات وليست من جنس واحد، فلكل محظور فدية، لبس عليه فدية، غطىٰ رأسه عليه فدية ثانية.

ولعل في هذا كفاية، واللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ علىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد.